افرد لا يجوز وهو مختار المرغيناني لان ما قرب الى الشيء يأخذ
حكمه وقال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا يجوز سجدته الثانية
وقيل اذا رفع راسه عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته و
بين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين هذا عند ابي ح و
محمد رحمهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بلا قعود بين
السجدتين ولو لم يرفع المصلي راسه فسجد على لوح ونزع
اللوح من تحت راسه فسجد على الارض بلا رفع راسه
جاز عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا ◦ ويرسل كميه في
الصلوة لانه في امساكهما كف الثوب وانه مكروه وقيل
يكمهما ويكشف كفيه وهذا احوط ◦ وفي المقدمة لو كشف
المراة يديها في الصلوة بطلت صلوتها فلا بد من الستر
بالكم وغيره **فصل في الجماعة** الظاهر ان الجماعة سنة
مؤكدة تشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عم الجماعة
سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فنقد
نص النبي عم على السنة وان قيل انه فرض عين او كفاية
او واجب ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم
الجيران بالسكوت ◦ رجل يسجد في محلته مسجدا اخر
بكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته
لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كان
امام لفسق او لحن او لعدم احسانه في الركوع والسجود
يجوز حضوره الى مسجد اخر لانه يكون صلوته مكروهة
خلفه وان كان كراهته لدنيوي لا لمعنى مذموم في الشرع
فلا عيب عليه ولا كراهة في امامته ◦ لو حضر المسجد اذ
لو اعظم فيه دون مسجد جاره لان فيه ثوابين ثواب
الجماعة وثواب استماع النصيحة ◦ ولو ترك الجماعة لاشتغاله
بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته للحديث الذي رويناه
ولو اقتدى بامام سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه و
قيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
ولو لحق الامام في السجود ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ثم يسجد
ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته ◦ ولو اقتدى على
سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والصحيح
يجوز ◦ اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن هو جاز
وان اقتدى بفلان لا ◦ دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم

ولم يكن بين الصف فرجة يتوقف حتى يجيء اخر وان لم يجيء
وكان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على
جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب
شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطلع لظنه الفساد
ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول جاز
وقام فيها ◦ ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في
الجانب الاقل عن الصف وان كان جانباه متساويا قام
في الجانب الايمن ◦ ولو نسي الامام القنوت فركع لم يركع
القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت
فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض
وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالتطوع لا يجوز
وذكر في الخلاصة لو ترك الامام القنوت او التكبيرات
الزوائد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة التلاوة
ترك الجماعة ايضا ◦ ولو ترك الامام القعدة الاولى او سجدة
التلاوة في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له
القعود ويقوم في الحال لو عاد الامام لا يعود له معه تحقيقا
للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في
الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح
وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة ولو اقتدت
امراة شابة يكره صلوتها ◦ ولو نوى الامام صلوة امراة
ولم تكن حاضرة فحضرت لا يجوز صلوتها ◦ ولو ام الرجل
النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان
كان في خارجه فمكروه الا ان تكون واحدة منهن محرمة
عليه بالنكاح ◦ ولو كان بين الامام والجماعة حائط لو نظر
الجماعة لم يرو الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في الحائط
باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية
الامام او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى
رجل رجلا صلى وصل في الركعة الاولى بعد قراءة
الكاملة الفاتحة مخفيا بعدها جهرا ◦ ولو شك الامام
في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث في
مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد هكذا
كذا في المقدمة ◦ ولو ان رجلين اقتدى بالامام سافر
بعض صلوته ونسي احدهما كم ادركه صلوة الامام ونظر الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)